

الرضاء الشعبي تعزيز للشرعية الدستورية

Popular consent is a consolidation of constitutional legitimacy

أ.م.د. صالح حسين علي(*)
كلية النور الجامعة - العراق - موصل
saleh.hussain@alnoor.edu.iq
salihhusain1957@gmail.com

تاريخ قبول النشر /

تاريخ الاستلام / / 2022

2022 /

الملخص :

يسعى الحكام الى تعزيز الشرعية الدستورية فالشرعية صفة تلازم أي نظام سياسي من أجل الاستمرار بالحكم ، وهي تقوم على جانبين ، هما مكملان لبعضهما البعض، يتمثل الجانب الأول فيالجانب الشكلي المتمثل " بالشرعيةالدستورية " - أي إقامة السلطة وممارستها وفق أحكام الدستور والقانون - أما الجانب الآخر فهو

الموضوعي " تعزيز للشرعية الدستورية "،- المتمثل بقناعة ورضا الشعب بالسلطة -وهو محور بحثنا .

والسلطة التي لا تنجز شيئاً للمحكومين تفقد شرعيتها، فبالإنجاز تتعزز الشرعية الدستورية، والعكس صحيح، وفي هذا السياق تكون مهمة السلطة الحفاظ على الشرعية القائمة على الرضاء الشعبي.

الكلمات المفتاحية: السلطة - الرضاء الشعبي - الشرعية الدستورية - الانتخاب -
شرعية
السلطة.

Abstract

Rulers seek to strengthen constitutional legitimacy. Legitimacy is an attribute that accompanies any political system in order to continue ruling, and it is based on two aspects, which are complementary to each other.

As for the other side, it is the objective “strengthening of constitutional legitimacy,” which is represented by the people’s conviction and approval of the authority. It is the focus of our research.

And the authority that does not accomplish anything for the governed loses its legitimacy. By doing so, constitutional legitimacy is strengthened, and vice versa. In this context, the task of the authority is to preserve the legitimacy based on popular consent.

Keywords: Authority - Popular consent - Constitutional legitimacy - Election - Legitimacy of authority.

مقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

أضحى النظام الديمقراطي الهدف الذي تسعى إليه الشعوب في العصر الحديث لاختيار من يحكمها ، وكفالة حقوق وحرريات أفرادها ، ولتحقيق غاياتها في الحياة الحرة الكريمة ، فإن اختيار الحكام بطريق الانتخاب لا يكفي لتقييم شرعية السلطة،

بل لا بد من تقديم إنجازات تتبع عملية الانتخاب، الذي لم يعد كعنصر وحيد للشرعية، فالقبول والرضاء الشعبي، وهما أساس شرعية السلطة .

وتقوم الشرعية على جانب شكلي يتمثل بدستورية السلطة - أي إقامتها وممارستها وفق قواعد الدستور - وأن تكون قراراتهم مقبولة من المحكومين ليس بالخوف من العقاب، بل بإيمان ورضا المحكومين بالسلطة؛ التي يجب أن تظل مستندة إلى الإرادة العامة، ومعترفة للشعب بالحقوق والحريات وحقهم في ممارستها .

ثانياً: إشكالية البحث:

تتحد مشكلة البحث أن الانتخاب لم يكن هو العنصر الوحيد للشرعية، بل يستوجب تعزيز شرعية الانتخاب "الشرعية الدستورية" بشرعية الإنجاز، ومعناه أن الانتخاب لا يعطي شرعية للنظام السياسي ولا سلطة مطلقة للحاكم المنتخب، بل أن القبول والرضاء الشعبي العام بالسلطة والاقتناع بعدالتها، مسألة هامة لبقائها، لأن الشرعية أساسها الرضاء الشعبي. وعليه بإمكان الشعب -المالك الحقيقي للسلطة- سحب الثقة من الحاكم المنتخب حتى قبل انتهاء المدة المحددة له دستورياً، إما عبر الأطر الدستورية أو عن طريق الثورة الشعبية، إذا ما شعر الشعب بأن هناك فشلاً وخروجاً على الدستور في إدارة شؤون البلاد، أو كان هناك انفراداً بالسلطة.

ثالثاً: منهجية البحث:

يهدف معالجة مشكلة البحث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي في عرض موضوع "الرضاء الشعبي تعزيز للشرعية الدستورية"، وبيان موقف الفقه من ذلك .

رابعاً: هيكلية البحث: جاءت هيكلية البحث في مبحثين :

المبحث الأول : ماهية الرضاء الشعبي .

المطلب الأول : مفهوم الرضاء الشعبي .

المطلب الثاني : رضاء الشعب بالسلطة في فكر جان جاك روسو .

المبحث الثاني : إشكالية الرضاء الشعبي .

المطلب الأول : الرضاء الشعبي هو مانح الشرعية وسالبا .

المطلب الثاني : التعبير عن الاحتجاج وعدم رضاء الشعب بالسلطة .

المبحث الأول

ماهية الرضاء الشعبي

يعاني البعض منا أقطارنا العربية من الصراعات على السلطة، والنهب، والتخلف، والفساد، والتسلط الاستعماري - والألم يعتصر قلوبنا - بأننا نفتقر إلى استقرار العلاقة بين الشعب والسلطة، بسبب التدخلات الأجنبية والاستحواذ المطلق على

السلطة، والاضطرابات والاحتجاجات الداخلية المخلة بالأمن والنظام العام، وتزوير الانتخابات، والحروب الطاحنة والكوارث، والأزمات، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أصبح من الواضح تصيب حكام في الوطن العربي يعملون لحساب الأجنبي ويدعمهم بشكل مباشر، حتى غدت حياة الناس شاقة وصعبة في أغلب الأقطار العربية، وما يترتب عليه من فقدان السلطة لرضاء الشعب وشرعيتها، ومما هو جدير بالقول بأن الانتخابات ليست هي العنصر الوحيد لشرعية السلطة، بل إن منبج السلطة وشرعيتها هو الرضاء الشعبي، وهو ما سندرسه في مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الرضاء الشعبي .

المطلب الثاني : رضاء الشعب بالسلطة في فكر جان جاك رسو .

المطلب الأول

مفهوم الرضاء الشعبي

نرى أن من أوليات قواعد البحث أن نتجه إلى المعاجم اللغوية لنقف على مدلول " الرضاء الشعبي " فإذا كنا بصدد كلمة (رضي) - يرضى ، رضا ، ورضا ، ورضاء ، ورضواناً ، ومرضاة . - رضي الشيء أو به ، أو عنه ، أو عليه : أختاره وقنع به ، المعجم الوسيط .

وقد أضاف معان جديدة وعلى ذات الدرب سار صاحب مختار الصحاح وإن كان قد أضاف معان جديدة، ر ض ا - (الرضوان) بكسر الراء وضمها الرضا و) المرضاة) مثله و (رَضِيَ) عنه بالكسر (رضا) مقصور مصدر محض والاسم (الرِّضَاء) ممدود عن الأخفش . وعيشة (راضية أي مرضية) لأنه يقال (رُضِيَتْ) معيشته على ما لم يسم فاعله ولا يقال رضيت (1).

وبنظرة متأنية في كتاب الله عز وجل عن فضيلة الرضا نجد قوله : تعالى (وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله ذلك هو الفوز العظيم) [التوبة :72]، فالرضا هو القناعة بكل شيء وعدم طلب المزيد أو غيره والرضا بالقضاء واقتناعه بأنه كل ما يصيبه شيء مكتوب .

أما بخصوص كلمة (شَعْب) بوزن الكَعْب، (تَشَعَّب) من قبائل العرب والعجم والجمع (شُعُوب) ، وهو أيضاً القبيلة العظيمة. وقيل أكبرها الشعب، ثم القبيلة، ثم الفصيلة ثم العمارة بالكسر ثم البطن ثم الفخذ (2).

وهكذا فإن الرضاء الشعبي، يعني رضا وقبول المحكومين في حق فرد أو جماعة في الحكم وممارسة السلطة وقناعتهم وليس "إذعانهم" ، هو جوهر الرضاء الشعبي .

(1) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981 ، ص246

(2) محمد بن أبي بكر الرازي ، المرجع السابق ، ص338.

وأياً كان دور القوة والإكراه فإنها لا تستطيع في حد ذاتها أن تكون أساساً متيناً للسلطة ، ولذلك نجد "من المسلم به بشكل عام أن أساس السلطة وشرعيتها يتمثل في التعبير عن حالة الرضاء الشعبي والقبول التي قد يبديها المواطنون إزاء السلطة، فهي القاعدة النابعة من ضمير الناس وقناعاتهم وتأييدهم للسلطة المنتخبة التي تتطابق إرادتها مع إرادتهم"⁽¹⁾.

وكون "الرضاء الشعبي والقبول" ليس رضاءً أبدياً، أو مكسباً نهائياً، بل هو عملية ديمومة للسلطة تحتاج إلى التجديد والتطور باستمرار، وعلى السلطة الحاكمة المحافظة عليه وإلا سقط العقد الذي بموجبه حصلت على الرضاء الشعبي من قبل المحكومين .

وإذا ما غاب الرضاء والتأييد الشعبي الحقيقي، فإنه لا شرعية ولا سند لهذه السلطة إلا القهر، الذي يعتمد أساساً على قوة السلاح إذا ما غاب الرضاء والتأييد الشعبي الحقيقي، فإنه لا شرعية ولا سند لهذه السلطة إلا القهر الذي يعتمد أساساً على قوة السلاح، متمثلاً بالقوات المسلحة، والشرطة، والأمن ، والمخابرات إلخ، التي لا تعرف قاعدة للقانون تحكمها "⁽²⁾، لأن الشرعية أساسها الرضاء الشعبي، وهذا الرضاء والاقتناع هو جوهر شرعية السلطة ومعزاهها ، وليس القانون والدستور فقط .

فالشرعية مستمدة من نظرة المحكومين إلى السلطة، والانسجام بين الحاكم والمحكومين، وليست مستمدة من طريقة وجود السلطة، أو الأسلوب الذي اعتمده في الوصول إلى الحكم.

وقد يقبل المحكومين بسلطة حاكم مغتصب السلطة، يحيط نفسه بكل أشكال الشرعية ، فأى حكم يستطيع عن طريق القوة من إقامة البرلمان مثلاً، وإجراء انتخابات، وإصدار قوانين وتشريعات، وحياء حزبية مقيدة، ولكنها تبقى كلها ستار يخفي عدم الشرعية والحكم المطلق ، فهذه لا تساوي في ميزان الشرعية أي شيء.

وأياً كان الأمر فإن السلطة وإن تبدو في مظهرها تعتمد على القوة المادية من أجل احترامها من قبل الأفراد، إلا أنها من جانب آخر تعتمد في وجودها وفي شرعية تصرفاتها على مدى التوافق والتلاقي بين آمال أفراد المجتمع وأهداف السلطة⁽³⁾.

ومن هنا فإن الديمقراطية الصحيحة تقوم على الحوار الحر والدائم بين الحكام والمحكومين، وذو طبيعة جماعية في تسير الأمور العامة لصالح الشعب⁽⁴⁾، وعليه

(1) د. كمال الغالي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطبعة الإسكان العسكرية ، دمشق ، 1986 _ 1987 ، ص69 .

(2) د. يحيى الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون دار الشروق ، القاهرة ، 2006 ، ص65.

(3) د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1973 ، ص78 ..

(4) د. صلاح الدين فوزي، النظم السياسية. وتطبيقاتها المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998. ص443 .

فإن السلطة تجد مصدرها في الشعب الذي يمنحها للحكام ، إذ أن الشعب يضع قيود تحول دون تحول سلطة الحكام إلى سلطة مطلقة تصادر حقوقهم وحررياتهم

وهكذا يبدو أن الشرعية هي الانسجام والتوافق بين الحكام والمحكومين بغية تحقيق الاستقرار السياسي ، إلا أن انتهاكات حقوق وحرريات المواطنين تجعل السلطة تفقد الرضاء الشعبي وبالتالي تفقد شرعيتها.

المطلب الثاني

رضاء الشعب بالسلطة في فكر جان جاك رسو

يمثل رسو مرحلة هامة في تاريخ الفكر الديمقراطي ، فلقد كان كتابه العقد الاجتماعي سنة 1762م، أوضح وأقوى ما كتب عن نظرية السيادة الشعبية، ولذلك كان أثره حاسماً في التطور الديمقراطي خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وفي مقدمة المدافعين عن حقوق الشعب والمنادين بالديمقراطية .

وعلى الرغم من السلامة المنطقية لنظريات العقد الاجتماعي هوبز ، ولوك ، ورسو ، ومحاولتها تأسيس السلطة على أساس الرضاء الشعبي، فقد وجهت إليها الكثير من الانتقادات⁽¹⁾

ومن ثم صدر إعلان الحقوق الفرنسي سنة 1789م ليسجل الكثير من آراء رسو عن سيادة الشعب والحرريات الفردية، فالقانون تعبير عن الإرادة العامة، ويعتبر رسو من أشد أنصار الديمقراطية المباشرة ، ويرى أنها وحدها الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ، وكذلك يصف السيادة بأنها غير قابلة للانقسام ، وأن النظام الذي يقول به رسو يقوم على فكرتين أساسيتين هما الحرية ، والمساواة ، ومن ثم ينتهي رسو إلى الربط بين الحرية والمساواة عن طريق ، عمومية القانون ، واستبعاد كل سلطة شخصية ، وإقامة سلطة الأغلبية ، وأثارت آراء رسو انقساماً في الفقه⁽²⁾ .

ومما لاشك فيه أن نظرية العقد الاجتماعي تحتوي على حقيقة أساسية ، هي أن الدولة تقوم على أساس رضا المحكومين ، وعلى هذا كانت هذه النظرية من العوامل التي ساعدت على تطور النظام الديمقراطي، والوقوف بوجه الحكم المطلق وتأييد حق الشعب بذلك ، ووضعت حداً لطغيان الحكام في ممارسة سلطات تتجاوز حقوقهم ، فقد وجد هؤلاء الفلاسفة هذه الوسيلة للحد من سلطة الدولة ، في تأكيد الأصل التعاقدية لسلطة الدولة والفرد ، وإبراز الصفة الرضائية للحكم ، وفي الوقت نفسه المحافظة على الحقوق المقدسة للفرد ... وهكذا فقد كان الفيلسوف الفرنسي جان جاك رسو ، أشهر المفكرين الذين أدلو برأيهم في فكرة العقد الاجتماعي .

(1) (إن نظريات العقد الاجتماعي-حتى عندما بلغت قمتها في فكر رسو- تفتح الباب واسعا للتسلط والطغيان تحت مسميات متعددة ، كما أنها في بعض صورها قد تؤدي إلى الفوضوية -نظريا - كذلك فإنها قد تؤدي إلى الديمقراطية ، المهم إن النظريات التعاقدية ليست في ذاتها نظريات ديمقراطية ولا مؤدية إليها بالضرورة ، وان كانت تؤدي إليها والى غيرها من أنظمة الحكم) د . يحيى الجمل ، حصاد العشرين القرن العشرين في علم القانون ، مرجع سابق، ص24..

(2) د. أنور أحمد رسلان ، النظم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2006 ، ص154 .

وتأسيساً على ما سبق ، تعاقد الأفراد على إنشاء مجتمع سياسي جديد يخضع فيه الجميع للسلطة التي ينشئها العقد ، وهي سلطة الجميع لا سلطة فرد ولا سلطة مجموعة ، إنما هم يتنازلون أفراداً لمجموعهم كله - هم يتنازلون لأنفسهم - أي أن كل فرد يتنازل عما يكون له من سلطة لكي تجتمع هذه السلطة جميعاً وتصب في تيار واحد يمثل السلطة العليا (1).

والقول بأن السلطة لشخص أو أفراد يعني الإخلال بمبدأ المساواة الذي حافظ عليه الأفراد ، وإذ كانت السلطة للجماعة بجميع أفرادها ، فإن نتيجة ذلك أن لا يحكم هذه الجماعة من القوانين والقواعد إلا ما كان من صنع جميع الأفراد، وهكذا يكون القانون تعبيراً عن إرادة الجميع ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان نتيجة الاقتراع العام. ولكن الاقتراع العام لا يؤدي إلى إجماع الآراء على فكر واحد ، وهنا يقرر رسو أن الرأي الذي يسود هو رأي الأغلبية وهو التعبير عن الإرادة العامة .

ومن هنا فإن التزام الأقلية باحترام ما تذهب إليه الأغلبية ، لا يعتبر خضوعاً للأغلبية ، وإنما خضوع للإرادة العامة (2).

وأراد رسو أن يقدم صرح سيادة لا تقل عن هيبة الحكم الملكي المطلق ، إنها سيادة الشعب ، - أي سيادة المواطنين في مجموعهم - وهي سيادة مجردة حلت محل سيادة الملوك التي ادعوا أنهم ورثوها من السماء ، إنها سيادة تفوض أنا الدولة الخاصة بالملك المطلق " ، وتحل محلها نحن الدولة الخاصة بالمحكومين في مجموعهم ، وبهذا يعتبر رسو السيادة الشعبية هي خير ضمان لحماية الحقوق الفردية .

وأياً ما كان الأمر فقد حاول رسو في هذه النظرية أن ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع بعضهم البعض قبل تنظيمها بينهم وبين السلطة، حيث افترض بأنه إذا وجدت آلية لتوافق الجماعات ، العرقية أو الدينية أو الإيديولوجية في داخل المجتمع ، فإن التوافق مع السلطة سيكون سهلاً، وخصوصاً أنه يشترط على السلطة أن تتخلى عن حقوقها لإرادة المجتمع بأكمله لكي يتساوى أفراد السلطة وأفراد المجتمع أمام القانون ، وبذلك يحل القانون محل كل غريزة، "ولدا الإنسان حراً إلا أنه مكبل بالقيود في كل مكان" (3). التي تظهر بشكل عقد اجتماعي ليعكس إرادة الشعب .

ولاشك أن غاية العقد الاجتماعي هو السهر والحفاظ على حياة المتعاقدين والدفاع عن حقوقهم أمام بطش الغير ، كما يقول رسو " إن كل قانون لم يصادق عليه الشعب شخصياً هو بحكم اللاغي وما هو بقانون "، ويقول " إن ما يخسره الإنسان من جراء العقد الاجتماعي هي الحرية التي كان يتمتع بها في الطبيعة والحق اللامحدود ، وما يربحه في المقابل هي الحرية المدنية فيكتسب بذلك الحرية

(1) د. يحيى الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، مرجع سابق ، ص 31 . .

(2) د. محمد الشافعي أبو راس ، النظم السياسية ، دار النصر ، الزقازيق ، 2003 ، ص 152 .

(3) لوك ، هيوم ، رسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة عبد الكريم احمد ، مراجعة توفيق اسكندر ، دون دار نشر ، ص 35

الأخلاقية ذلك أن الخضوع للشهوة عبودية والانصياع للقانون الذي ألزمتنا به حرية " .

فطالما اتفق رسو ولوك وغيرهما من الفلاسفة على مبدأ " رضاء المحكوم بالحاكم هو مصدر شرعية الحكم وأن حرية الفرد هي الأصل " فهذا كله يصب في سياق نظرية العقد الاجتماعي(1).

ومن ثم يقول رسو " عندما يتنازل الإنسان عن حريته يتنازل عن إنسانيته". وهكذا فقد تجلى فكر جان جاك رسو في دفاعه عن حكم الشعب في طرحه تصوراً جديداً لطبيعة العلاقة بين الأفراد والنظام السياسي الحاكم ، واعتبر أن العلاقة بين الحكام والمحكومين ، تعد تعاقداً بقيمة أفراد المجتمع جميعاً، ليبلوروا من خلال إرادتهم الخاصة إرادة عامة تمثل الخير للجميع ، في قيام نظام ديمقراطي يستمد سلطته من الشعب وتمثل فكره ، بالدعوة إلى الفصل بين السلطات ، وجعل السلطة التشريعية في يد الشعب، وحصر دور الحكام في التنفيذ وبتقرير الحقوق والحريات العامة للأفراد، ومحاربة الحكم المطلق ، ودحض السلطات الاستبدادية .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد ظهرت مبادئ حقوق الإنسان، والحريات العامة، والديمقراطية، ومبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون ، واستقلال القضاء، ومبدأ تداول السلطة ، والتعددية السياسية، ورقابة الرأي العام وغيرها من ركائز الدول الحديثة (دولة المؤسسات)، التي لم تكن لتري النور لولا وجود فلاسفة ومتفكرين قادرين على بلورتها بصورة حية .

يتضح الهدف من قراءة الأسطر الأولى للعقد الاجتماعي بأن حرية الفرد هي نقطة البداية، كما أن المشاركة السياسية المتساوية في ممارسة السلطة تمثل أمراً ضرورياً لقيام هذه السلطة ، هذا بالإضافة إلى أن رسو ينظر إلى السلطة بوصفها وصفاً للحرية الجماعية موضع التطبيق ، ذلك أن موضوع العقد الاجتماعي هو إقامة سلطة الإرادة العامة (سلطة الشعب) .

المبحث الثاني

إشكالية الرضاء الشعبي

من المعلوم أن العلاقة بين الحكام والمحكومين هي علاقة دائمة التوتر، وأن شرعية السلطة تنتهي عندما تنتهك حقوق الإنسان وتسلب حرياتهم ، وعندما لا تفيالسلطة بوعودها للناخبين، ذلك أن الرضاء الشعبي هو أكفأ الوسائل لاستمرار الحكم ، وعلى الحاكم صيانة الرضاء الشعبي دوماً، هذا ما سوفتناوله من خلال مطلبين :

(1) مقال منشور على شبكة الانترنت بعنوان العالم (العالم يخلو من رسو) <http://hadatha4.syria.de/2010>

- المطلب الأول : الرضاء الشعبي هو مانح الشرعية وسالبها .
- المطلب الثاني : التعبير عن الاحتجاج وعدم رضاء الشعب بالسلطة .

المطلب الأول

الرضاء الشعبي هو مانح الشرعية وسالبها

الانتخاب لوحده لا يكفي لتقييم شرعية السلطة، الرضاء العام هو أساس شرعية سلطة بعينها في لحظة تاريخية معينة، وهذه الشرعية تنطلق من قناعة المواطنين بأحقية هذه السلطة في أن تمارس الحكم وفق أحكام دستور يتم الاتفاق عليه من قبل كل أطراف الشعب، ويصبح المرجعية لهم، وما يجعل كلا من الرضا والقبول نافذين هما ثقة الأغلبية بأن الحكم قادر على الانجاز، واطمئنان الأقلية بأن السلطة سوف تكون عادلة قدر الإمكان عند تطبيق سياساتها.

وأن يكون التداول السلمي للسلطة هو أحد معايير دولة المؤسسات، وأن رؤية الأغلبية مهما طال حكمها سوف يأتي عليها اليوم الذي تسلم فيه السلطة للأقلية التي سوف تصبح أغلبية ، آخذاً في الاعتبار أن مفهومي الأغلبية والأقلية في الدول الديمقراطية يقومان على أسس سياسية ، لأن غير ذلك سوف يجعل الشرعية محل شك، لأن درجة الشرعية يمكن أن تقل أو تنعدم كلما انحرفت السلطة عن هذا التوافق، أو أخلت تعهداتها التي التزمت بأن تفي بها ، أو فشلت في إدارة شؤون البلاد..... الخ .

وهكذا يبدو من الناحية العملية أن " الرضاء الشعبي بالسلطة " هو عملية تطويرية ومتقلبة تتجدد باستمرار ، وعلى الحاكم صيانتها دوماً ، لأن رضاء الشعب بالسلطة ليس رضاءً أبدياً ، لذا ضرورة تمتع أي سلطة رشيدة بالشرعية والمشروعية معاً .

فالدساتير على الأغلب لا تكتبها الشعوب و إنما تكتبها القوى السياسية ، ثم تسوقه للناخبين للتصويت عليه بنعم أم لا (الاستفتاء الدستوري) ، وكون الناخب لم يصل إلى درجة الوعي السياسي والثقافي التي تمكنه من التقدير الصحيح لأحكام الدستور ، ولعل ما حدث في العراق عند وضع دستور 2005 هو خير دليل ، حيث كتب الدستور على عجل مما جعله مشوباً بكثير من العيوب والنواقص (1) 0

وذلك أن شرعية السلطة تجد أساسها في قدرتها على الاستجابة لخيارات المواطنين وعلى قدرتها على التوافق مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع، وكذلك قدرتها

(1) د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2012 ، ص132.

على الاستجابة لآمال وتطلعات الناس في الحياة الكريمة، مع الأخذ بالاعتبار أن الشرعية السياسية ليست شيئاً جامداً، بمعنى أنها إما أن توجد أو لا توجد على الإطلاق، بل إنها عملية قابلة للنمو والتطور أو على العكس قد تكون قابلة للتآكل والانعدام .

فقد يستولي نظام سياسي معين على السلطة دون سند من مصادر الشرعية، ولكن بمرور الوقت قد يكتسب هذا النظام مشروعيته من قبل المحكومين به ، بحيث يصبح قائماً على الرضا والقبول، والعكس صحيح قد يصل نظام سياسي إلى السلطة بطريق مشروع ويكون متمتعاً بالقبول الاجتماعي، ولكنه بمرور الوقت قد تتآكل تلك الشرعية أو يفقدها تماماً، ما يعني أن الشرعية ليست مكتسباً وقتياً تحصل عليه الأنظمة بمجرد تجاوزها الإجراءات القانونية لوصولها لسدة الحكم، إنما هو مكتسب ينبغي عليها العمل من أجل تكريسه والإبقاء عليه، بما يجعل كلا من الرضاء والقبول نافذين بثقة الأغلبية بأن الحكم قادر على الإنجاز ، واطمئنان الأقلية بأن السلطة سوف تكون عادلة قدر الإمكان عند تطبيق سياستها.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الرضاء الشعبي هي صفة تلازم السلطة من أجل ممارستها والاستمرار بها، لذا يتطلب إقامة السلطة وممارستها يكون طبقاً لأحكام الدستور والقانون "الشرعية الدستورية"، ذلك أن شرعيتها مستمدة من الدستور، وبانتخابات حرة ونزيهة، فهو الأسلوب الديمقراطي الذي تسلكه في الوصول إلى السلطة "ديمقراطية الوصول إلى السلطة"، فالديمقراطية هي طريقة لاختيار الحكام ولتحديد أهداف حكمهم، لأنه لا سبيل للشعب بكامله لأن يقرر من هم حكامه إلا بالاعتماد على الإرادة العامة عن طريق الانتخاب، لتحديد من حصل على أعلى الأصوات لتولي السلطة، وهكذا فإن شرعية السلطة المستمدة من أحكام الدستور والقانون، والمقترنة بالرضاء الشعبي هي " بداية الرضاء الشعبي بالسلطة " .

وهكذا فإن درجة الرضاء الشعبي تقل، ويمكن أن تنعدم كلما انحرفت السلطة عن برنامجها السياسي، أو أخلت بتعهداتها التي التزمت بأن تفي بها ، أو عادت لتحكم لحساب مكون أو جماعة وحدها دون الآخرين ، أي باتت السلطة تحكم لصالح لون واحد من هذه الألوان ، أو تم الاكتفاء بالاستقواء بفتنة في الحكم انطلاقاً من الانتماء لدين أو مذهب أو قومية أو الولاء لحزب شمولي على حساب المواطنة التي تقوم على عدم التمييز بين المواطنين .

وبذلك يصبح لزاماً على الشعب عزل السلطة التي تفشل في توفير الأمن والاستقرار أو الرفاه ، وبسط سيادة القانون، حتى لو وصلت إلى السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ، وبإشراف دولي، ويرى البعض⁽¹⁾ إن معيار شرعية السلطة هو قبول المحكومين أو قناعتهم بأحقية الحاكم في ممارسة السلطة، حتى وإن لم يرضوا دائماً عن قراراته وسياساته .

(1) د. سعيد الدين إبراهيم وآخرون ، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1987، ص404.

وقد يتولى السلطة حاكم عن طريق الانتخاب ولكنه ما يلبث أن يهدم المؤسسات التي أوصلته إلى السلطة ديمقراطياً، فالديمقراطية هي في الأصل تتناول علاقة الحاكم بالمحكومين في إطار حق الشعب في حكم نفسه بنفسه، هذا الحق الذي يعني أن يكون للشعب حرية اختيار حكامه الذين يتولون مهمة تحقيق الأهداف التي يختارها الشعب بحرية، وهو ما يتضمن أن للشعب حق محاسبة وردع، بل وسحب الثقة من الحاكم وعزله إذا اقتضت المصلحة العامة⁽¹⁾، لأن مستوى الرضاء الشعبي عن أداء الحاكم يشير إلى أنه فقد شرعيته ، ذلك أن الشرعية منبعها الرضاء الشعبي.

المطلب الثاني

التعبير عن الاحتجاج وعدم رضاء الشعب بالسلطة

الحكومة الديمقراطية هي الحكومة المعبرة عن رأي الأغلبية الشعبية ومستندة إليها ، فهي النموذج المثالي لحكم الشعب نفسه بنفسه، واختيار حكامه في انتخابات حرة ونزيهة بعيدة عن الغش والتزوير .

وبلا شك هناك العديد من الوسائل التي تمكن الشعب من حمل الحكام على احترام ما تقرره الإرادة العامة، إذ أن تلك الوسائل تعد الضمانة الأكيدة لبقاء الديمقراطية أسلوباً للحكم الشعبي، وأهم تلك الوسائل دورية الانتخاب، إذ بالانتخاب يتمكن الشعب من انتزاع السلطة من الحاكم المستبد بالطريق السلمي وإذا لم يكن الانتخاب جدياً ومؤثراً في وقت الاستبداد ، إذ يصل الشعب إلى حالة تكون كل الوسائل السلمية كالتظاهر والإضراب، والاحتجاج، والمسيرة، والاعتصام، والتصويت العلني، والعصيان المدني الخ ، مغلقة أمامه وليس له القدرة على توجيه الأمور العامة سلمياً، عندها يجد الشعب نفسه، مضطراً إلى اللجوء إلى القوة لإزالة السلطة المستبدة، وكذلك أن تمييز بعض أفراد الشعب عما سواهم من الفقراء يؤدي إلى التذمر وإلى إحداث اضطرابات⁽²⁾.

والجدير بالإشارة أن وسائل التعبير عن الرأي بالاحتجاج وعدم الرضاء، وتتمثل هذه الوسائل في التظاهر، والاعتصام أو الإضراب، أو عدم التعاون مع السلطات العامة في الدولة .

فالمظاهرات هي تعبير عن الرغبات الملحة لأفراد من البشر ، يشعرون بالغبن في بعض النواحي ، وهي دليل الحيوية الشعبية، وبرهان الإحساس بالمسؤولية

(1) د. احمد عبد الحميد مبارك ، وسائل إسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية ، رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1997 ، ص48 .

(2) د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، دون تاريخ ، ص123 .

الاجتماعية والوطنية ، خاصة إذا كانت المظاهرة وما يصحبها من رفض ، مقروناً باقتراحات عملية بناءة . (1)

وقد تتعدد الدوافع إلى التظاهر فقد يكون الباعث تخليد لذكرى ، أو إبداء استياء واحتجاج، والمطالبة بحقوق كما هو الحال في العراق ، وأصبحت هذه المظاهرات شبه يومية ؛ في بعض المحافظات العراقية ، وتعد هذه المظاهرات من الوسائل التي يمارسها المتظاهرون ، لجلب أنظار الإعلام لمطالبها ، والتأثير في الرأي العام للضغط على صانعي القرارات السياسية ، وجعلهم أكثر مرونة لقبول مطالبهم المشروعة .

ولا جدال بأن الحق في التظاهر حق طبيعي للفرد ، تتولى الدولة كفالاته وحمايته ، وقد كفله دستور 2005 النافذ طبقاً لنص المادة (38) منه . (2) وعليه فإن التظاهر حق دستوري ولا يجوز لأي جهة حرمان أو منع الأفراد من ممارسته بحجة عدم سن قانون للتظاهر السلمي ، كون المطلق يجري على إطلاقه، وبهذا يكون التظاهر حق مشروع كفلته النظم والقوانين السماوية والوضعية .

ويبدو أن هذه التظاهرات والاعتصامات المطالبة بالحقوق، وإلغاء امتيازات كبار المسؤولين تثير الحرج والإزعاج السياسي للحكومة العراقية، وبدلاً من حمايتهم؛ بدأت بحملات تشنها القوات الأمنية في منع التظاهرات لتقويض الحق في حرية التجمع وخنق المظاهرات المناهضة للحكومة.

فالديمقراطية ليست في الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخاب فحسب، بل إن الأهم من ذلك كله في الممارسة الديمقراطية ما بعد تولي الحكم، أي الاستمرار في السلطة، ذلك إن الرضاء الشعبي هو وسيلة لجعل السلطة دائمة ومستقرة بالإقرار من أغلبية أفراد المجتمع بشرعيتها، وإلا فإن الشعب سالب للشرعية إذا فشلت السلطة في بسط النظام في البلاد ، تفقد شرعيتها، وإذا لم تنجز شيئاً للناخب، كذلك عندما تفتقر السلطة إلى الكفاءة و الفاعلية في إدارة شؤون المجتمع و تحقيق أهدافه ، أو عندما تفشل في المحافظة على الأمن ، أو في القضاء على الفساد، أو عندما تنتهك حقوق الأفراد و حرياتهم، أو عند إراقة دماء مواطنيها وقتلهم، فلا شرعية لسلطة تأمن في ظلها جماعات العنف والإرهاب لتوغل في دماء الأبرياء..... الخ ، ومن هذا كله تفقد السلطة شرعيتها .

(1) نص الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والأداب ، أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر . ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون) .

(2) د. د. محمد عبدا لله عمر الفلاح ، المشاركة الشعبية في أعمال السلطة التنفيذية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1997 ، ص2.

وعلى أية حال فإن المفهوم السياسي للشرعية، هو أن تستمد السلطة وجودها من رضا المحكومين (1)، أي يدور حول الأسس التي على أساسها يتقبل أفراد المجتمع السلطة ويخضعون طواعية، وتهدف الشرعية إلى إعطاء عمر أطول للسلطة، وكما هو واضح أن الشرعية هي معيار مستمد من نظرة المجتمع إلى السلطة .

فالشرعية هي الفيصل بين الدولة القانونية و غير القانونية، و عليه لا يمكن أن توصف دولة بأنها دولة قانون إلا إذا كان فيها القضاء سلطة، ولا يكون سلطة إلا إذا استطاع أن يراقب السلطة التنفيذية والتشريعية معاً، وهذا يجعل القضاء ملاذاً آمناً لحماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد، و ممارسة الرقابة على مشروعية تصرفات السلطات العامة (2) .

ونستطيع أن نبين الفرق بين المظاهرات و الإضرابات و الاعتصامات، فإن المظاهرة عبارة عن تجمع من الناس، يصحبه خروج إلى الشوارع، أو الميادين، و قد تصحبها هتافات، أو كلمات، أو خطب، أو قد تكون صامته، و يعبر عنها بلافتات .

إما الإضرابات و الاعتصامات، فغالباً ما تكون صامته، وقد تكون بداخل مكان، أو مكان يضربون، أي يمتنعون فيه عن العمل، أو عن الطعام والشراب، أو عن الكلام، حتى يتحقق لهم ما يريدون، أو تصل شكواهم لمن يرغبون، كشكل من الاحتجاج السياسي، (الإضراب عن الطعام في السجون) .

وأما بخصوص عدم التعاون مع السلطات الحاكمة في الدولة، يعد ذلك نوعاً من التهديد الذي يباشر المواطنون على هذه السلطات لتحقيق مطالبها والوصول إلى أهدافها، ولا سيما إذا ما ترتب على هذا الامتناع تعطيل حركة سير المصالح العامة في الدولة، وعدم قدرة المرافق الحيوية فيها، كالصحة والبلدية والتعليم، والاتصالات، على تقديم خدماتها للمواطنين بصورة مرضية أو تعطيلها تماماً" (3) .

ولا يفوتنا القول بأن المظاهرات هي عادة فرنسية قديمة، ولها أهميتها وخصوصاً المظاهرات ذات الطابع السياسي (4)، ولخطورة حرية التظاهر، فقد عمدت دول دكتاتورية وبوليسية إلى منعها وحظرها بحجة المحافظة على الأمن والسكينة العامة .

الخاتمة

نعرض لأهم النتائج والاقتراحات على النحو التالي :

أولاً: النتائج:

- (1) اندريو هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974، ص110 وكذلك د. إسماعيل ميرزا، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، دون دار نشر، بغداد، 1960، ص165.
- (2) د. صالح حسين علي، السلطة القضائية في الإسلام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2014، ص 86.
- (3) د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص315.
- (4) د. حسن عبد المنعم البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص314 .

1. أن اختيار الحكام عن طريق الانتخاب لا يكفي لتقييم شرعية السلطة ، بل لا بد من شرعية الإنجاز لتعزيز الشرعية الدستورية، و يتحقق الرضاء الشعبي بخضوع الحكومة للقانون من خلال التزام السلطات العامة في الدولة بأحكام القانون والدستور ، والفشل يثلم شرعيتها.

2 . هناك العديد من الوسائل التي تمكن الشعب من حمل الحكام على احترام ما تقرره الإرادة العامة ، وأهم تلك الوسائل دورية الانتخاب، إذ بالانتخاب يتمكن الشعب من انتزاع السلطة من الحاكم المستبد بالطريق السلمي، وإذا لم يكن الانتخاب جدياً ومؤثراً في وقت الاستبدال، إذ يصل الشعب إلى حالة تكون كل الوسائل السلمية كالتظاهر والإضراب ، والاحتجاج، والمسيرة ، والاعتصام ، والتصويت العلني ، والعصيان المدني إلخ ، مغلقة أمامه وليس له القدرة على توجيه الأمور العامة سلمياً ، عندها يجد الشعب نفسه، مضطراً إلى اللجوء إلى الثورة الشعبية والقوة للإطاحة بالسلطة المستبدة .

3 . مما لا شك فيه أن الشرعية الدستورية تستمد من الدستور والقوانين ، إلا أن شرعية الإنجاز تنبع من كفاءة السلطة في إدارة شؤون المجتمع ، وتحقيق أهدافه، وتجسيد قيمه ومثله العليا ، نظراً لما يجسده هذا المفهوم من أهمية بالغة ، فالعامل الأساسي في إضفاء الرضاء الشعبي بالسلطة، هو قدرتها على التوافق والانسجام مع قناعات وتطلعات الأفراد ، وشعورهم بأنها سلطة وطنية منسجمة مع عقيدة وتاريخ وقيم المجتمع ، ومخلصة بوجه عام لإرادة الشعب ومستجيبة لتطلعاته .

4 . أن الرفاه الاقتصادي يسبق الأمن في حفظ كرامة الإنسان بل أن الأخير هو تحصيل حاصل لتوفر الأول، وهكذا فإن العامل الاقتصادي له دور محوري في جذب المواطنين إلى السلطة ، فهو يشكل لغة خطاب سياسي مهمة للسلطة تستغله في الحصول على الرضاء الشعبي ، فكلما تحسنت الأوضاع المعيشية للمواطنين ، كلما كان الرضاء بالسلطة أحسن ، فالمواطن يسعى دائماً إلى من يقدم له حلاً لمشاكله الاقتصادية ،

ثانياً: الاقتراحات:

1. ندعوا إلى محاربة الفساد بكل أنواعه الانتخابي والإداري والمالي والأخلاقي في المجتمع والدولة، وتشريع القواعد الدستورية والقوانين التي تكفل معاقبة الفاسدين وضمان استقلال القضاء والأجهزة الرقابية و حمايتها لتقوم بأدوارها في هذا المجال لخطورة الفساد الذي أصبح يعشعش في أجهزة الدولة ويهدد أمن المجتمع العراقي واستقراره .

2. نقترح على السلطة الحاكمة تحقيق النمو الاقتصادي من خلال زيادة الدخل الحقيقي وزيادة تراكمية ومستمرة، بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من معدل نمو السكان مع توفير الخدمات الإنتاجية والاجتماعية، والقضاء على البطالة والفقير، وحماية الموارد والحفاظ عليها، والمحافظة على قيمة النقود، ومنع ظهور تضخم في الأسعار، وتحسين مستوى المعيشة، وعدم الاعتداء على حقوق المواطنين وحررياتهم.

3 . ضرورة التقدم الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، لأن شرعية الإنجاز في المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، هو تعزيز للشرعية الدستورية (الانتخاب)، كما أن انتهاكات حقوق المواطنين وحررياتهم تجعل السلطة تفقد الرضاء الشعبي، وبالتالي تفقد شرعيتها، لأن شرعية السلطة منبعا الرضاء الشعبي .

4 . ضرورة إصلاح النظام الانتخابي والمشاركة الفاعلة للشعب السياسي في ممارسة حقها الانتخابي للدفاع عن الحقوق والحريات التي كفلها لهم الدستور، لأن شرعية السلطة تقوم على " مصادقية الانتخاب والرضاء الشعبي"، فالشرعية صفة يجب أن تلازم أي حكومة تبغية الاستمرار بالحكم وممارسة السلطة.

قائمة المراجع

أولاً : المؤلفات :

- د. إسماعيل ميرزا ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، دون دار نشر ، بغداد ، 1960 .
 - د. أنور أحمد رسلان ، النظم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2006.
 - اندريو هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1974.
 - د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 .
 - د. سعيد الدين إبراهيم وآخرون ، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1987.
 - د. صالح حسين علي ، السلطة القضائية في الإسلام ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2014 .
 - د. صلاح الدين فوزي، النظم السياسية. وتطبيقاتها المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
 - د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1973 .
 - د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشأة المعارف، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، دون تاريخ.
 - د. كمال الغالي ، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الإسكان العسكرية ، دمشق ، 1986 .
 - لوك ، هيوم ، رسو ، العقد الاجتماعي، ترجمة عبد الكريم أحمد ، مراجعة توفيق اسكندر ، دون دار نشر.
 - د. ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1996.
 - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981
 - د. محمد الشافعي أبو راس ، النظم السياسية ، دار النصر ، الزقازيق ، 2003 .
 - د. يحيي الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون دار الشروق ، القاهرة ، 2006 .
- ثانياً : الأطروحات والرسائل:
- د. أحمد عبد الحميد مبارك ، وسائل إسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1997.

- د. حسن عبد المنعم البدر اوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 2000.
-د. د. محمد عبدا لله عمر الفلاح ، المشاركة الشعبية في أعمال السلطة التنفيذية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1997.
رابعاً: الدساتير والقوانين :

- الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ .

خامساً : مواقع الانترنت :

- مقال منشور على شبكة الانترنت بعنوان العالم (العالم يخلو من رسو) // <http://hadatha4syria.de/2010>